

45- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمه الله ولا سجود على مأمووم دخل مع الامام من اول الصلاة الا اتبعه لامامه ان سهي على الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه. فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع. او - [00:00:01](#)

القراءة في حرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولا سجود على مأمووم ان دخل مع الامام من اول الصلاة الا اتبع لامامه المأمووم صلاته مرتبطة بصلاة الامام صلاة المأمووم مرتبطة بصلاة الامام. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتم به فلا تختلف عليه. فاذا كبر فكبر - [00:00:21](#)

ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا الى اخر الحديث. اذا هناك ارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأمووم. ولذلك المأمووم يدع واجبات في الصلاة كله من اجل متابعة الامام لو دخل مسبوق مع الامام في صلاة المغرب في الركعة بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الاولى - [00:00:47](#)

الركعة الاولى بالنسبة لها هي الثانية بالنسبة للامام. سيجلس للتشهد في غير محله بل الاحسن لو لو دخل معهم في الركعة الثانية بعد ان رفع رأسه من الركعة من ركوع الثانية - [00:01:15](#)

سيجلس التشهد في غير محله وهو الركعة الثالثة بالنسبة للامام هي الاولى بالنسبة له بالنسبة له فيتابع الامام في هذه الزيادة لان صلاته مرتبطة. بل ربما يدع التشهد الاول كله متابعة في الامام - [00:01:32](#)

لو دخل معه في الركعة الثانية في رباعية سيجلس بالتشهد في غير موضعه ويترك التشهد في موضعه كل ذلك من اجل متابعة هل على المأمووم سجود؟ يقول المؤلف لا سجود على مأمووم دخل مع الامام من اول الصلاة الا تبع الامام. المأمووم اما ان يكون مسبوقا او غير مسبوقا - [00:01:49](#)

فان كان غير مسبوق فلا سجود عليه الا تبع الامام بمعنى ان المأمووم اذا ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعه للامام. ان سجد الامام سجد وان لم يسجد لم - [00:02:12](#)

هذا بالنسبة لمن؟ لمن؟ ادرك الصلاة من اولها. وشلون سوا واضح؟ الا تبعه لامامه. لا تبع الامام واضح؟ طيب في المسبوق ما حكم سجوده ما حكم شذود مسبوق؟ نقول مسبوق ان سجد الامام قبل السلام سجد معه بكل حال - [00:02:29](#)

وان سجد الامام بعد السلام لم يسجد معه بكل حال مسبوق اللي فاتته ركعة او اكثر ان سجد الامام قبل السلام سجد معه بكل حال لانه الى الان صلاته مرتبطة بصلاة الامام - [00:02:54](#)

وان سجد الامام بعد السلام لا يسجد معه. لان صلاته انفصلت عن صلاة امامه قام يقضي ما فاتته هل يسجد؟ نقول هنا في التفصيل. ان ادرك السهو ان ادرك المأمووم السهو - [00:03:09](#)

سجد سواء كان قبل السلام ام بعده؟ السلام وان لم وان لم يدرك السهو ان لم يدرك سهو امامه فلا سجود عليه ما رأيكم لو قدر ان المأمووم لما قام يقضي ما فاتته؟ سها هو المأمووم - [00:03:25](#)

يسجد يسجد فيها الحال يسجد اذا نقول القاعدة على القول الراجح حتى في كلام المؤلف الان قد يحصل فيه تشويش. القاعدة على قول الراجح انه لا سجود على المأمووم الا تبعه لامامه - [00:03:44](#)

وهذا بالنسبة لمن؟ لمن دخل مع امام من اول الصلاة. اما المسبوق فلا سجود عليه الا في حالين. الحالة الاولى ان ادرك السهو والحالة الثانية ان سهى في قضاؤه. ان سهى في قضاؤه وما سوى ذاك لا سجود عليه - [00:04:03](#)

واضح الان اذا نقول المأموم له حالات الحالة الاولى ان يدرك الصلاة من اولها. فلا سجود عليه الا تبعا الا تبعا للامام. والحال الثانية ها ان يكون مسبوقا بان يكون فاتة شيء من الصلاة. فهل عليه السجود؟ نقول عليه السجود في حالين. او - [00:04:20](#)

الصورتين الصورة الاولى ان ادرك السهو والصورة الثانية انتهى في قضاؤه مثال ذلك مأموم دخل مع امام في الركعة الثانية. وقام الامام عن التشهد الاول. قام الامام عن التشهد الاول - [00:04:42](#)

سجد الامام للسهو قبل السلام يسجد المأموم قبل السلام. نعم. نعم يسجد. يسجد متابعة الله ثم تنبغي على المأموم من ركعة لا ركعة واحدة. يقوم المسؤول يقضي ما فاته يأتي بركعة ويسجد للسهو المأموم - [00:04:58](#)

المرّة الثانية يسجد لماذا؟ لان سجودها اول ليس في محله اذ ان محل السجود في اخر الصلاة وهو سجد متابعة للامام متابعة الامام طيب مثال اخر مأموم دخل مع مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة فسجد المأموم فسجد الامام قبل السلام - [00:05:17](#)

في تركه التشهد يسجد المأموم؟ نعم قبل السلام ما في اشكال وانت مغمض. نعم. قبل السلام يسجد يسجد. طيب قام المسبوق يقضي ما فاتة. يسجد؟ نعم. لا. لانه لم يدرك؟ السهو. موضع؟ السهو. السهو. لم يدرك موضع السهو - [00:05:38](#)

طيب مثال اخر هذا بالنسبة للسجود قبل السلام مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة. والامام في الركعة الثانية تشهد وظن انه في الركعة الاخيرة وسلم ثم نبه وقام بعد ان قال دخل معه مسبوق اينما حل السجود بالنسبة للمأموم هل للامام؟ بعد السلام بعد السلام لما سلم الامام - [00:05:56](#)

من صلاته سجد هل يسجد المأموم؟ لا. نقول لا يسجد. لا يسجد لماذا؟ اولا لانفصاله عن صلاة انفصال الصلاة عن صلاتها هذا واحد. وثاني انه لم يدرك السهو. فيقضي ما فاتة - [00:06:21](#)

ولا يسجد ايضا يقضي من فاتة ولا يسجد؟ لماذا لا يسجد؟ يقول لانه لم يدرك السهو. طيب لو قدر انه دخل مع الامام في الركعة الثانية سلم ناسيا فسلم تبعا له - [00:06:38](#)

ولما سلم الامام من صلاته صلى الثالثة والرابعة تشهد وسلم وسجد سجدتين للسهو. هل يتابعه المأموم؟ لا. ها؟ لا. لا قام يقضي ما فاتة ركعة واحدة. وش ماذا يصنع؟ ها؟ يسجد بعد السلام. يسلم ثم يسجد للسهو. اذا نقول المأموم - [00:06:51](#)

المأموم ان ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعا ايمانا. وان كان مسبوقا فلا سجود عليه الا السورتين الصورة الاولى ان ادرك السهو والصورة الثانية ان سهى هو في قضاؤه سهو في قضاؤه - [00:07:12](#)

كيف ادرك طيب ولهذا قال ان سهى عليه ان سهى ان سهى عن الامام فيتابعه. وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه وظاهر كلامه رحمه الله ان سهى عن الامام فيتابع انه يتابعه ولو بعد السلام. على المذهب. قال المذهب لو - [00:07:33](#)

ان الامام زاد في صلاته. يعني سلم من صلاته سلم من صلاته قبل تمامها. محل السجود سعد السلام سلم الامام المأموم نقول اسجد معه لا تسلم اسجد بدون سلام. ثم تقوم لقضاء - [00:07:59](#)

ما فاتك هذا على المذهب ولهذا قال وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قال قائما فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم قياسا على التشهد - [00:08:17](#)

الاول سجود السهو واجب. واجب فكأنه ترك واجبا من الواجبات. وليترك واجب ويصل الى الركن الذي يليه لا يرجع. قال مسبوق سلم معه سهوا يسجد مسبوق سلم معه سهوا يعني سهام عمامة ولسهوه نعم يسجد مسبوق سلم مع امامه سهو يعني سهل مسبوق وفي صلاة - [00:08:34](#)

السهو حصل من المأموم دون الامام. مثل مأموم دخل في الركعة الثانية مأموم دخل مع الامام في الركعة الثانية الامام جلس في التشهد في الركعة الاخيرة. المأموم جلس معه لما قال الامام السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - [00:08:58](#)

هذا رجل ساهي سلم يوم سلم بقي ركعة بقي علي ركعة يقوم ايش؟ يقضي ما فاتة. يسجد للسهو ولا؟ نعم. يسجد للسهو لانه سهى

في صلاته ولهذا المؤلف شف ذكر ثلاث حالات. قال ويسجد مسبق سلم معه سهوا. ولسهوه مع امامه او في من - [00:09:18](#)
هذه الثلاث حالات التي يكون فيها السجود على من المسبق على المسبق الحالة الاولى اذا سلم اذا سهى مع امامه يعني سها هو
دون امام. والحالة الثانية اذا سهى مع امامه. والحالة الثالثة اذا سهى فيمنفرد - [00:09:43](#)
اذا سعى في منفرد به نعم لا ما يتحمل عنه اذا كانت صلاته معه. ايه يعني دخل معه من اول الصلاة ولذا نقول نتحمل عنه اذا لا فرق
بين اذا قام لقضاء ما فاتته وسهى - [00:10:03](#)

نعم الشيخ احسن الله اليك الان المسبق اذا لم يكن عليه سجود مع الامام يعني يوم الصلاة. لا لا ايه لكن يعني لم لم يجب عليه
السجود مع الامام عليه السجود الامام يعني سهى. ايه. ولم يدركه سهو الامام. معليش سجود. طيب لكن لو سه هو بنفس ايه يسجد
لسهوه لا سهو امام - [00:10:20](#)

يعني مثلا مثلا لماذا لم يتحمل الامام لان صلاته انفصلت عنه يعني لو قدر اني مسبق دخل مع امام في الركعة الاخيرة واضح؟ طيب
الامام سجد قبل السلام لان الامام ترك التشهد. المأموم يسجد تبعا - [00:10:47](#)
تبعا ايش؟ الامام. هذا المسبق لما قام يقضي ما فاتته وادرك ركعة لما قام يقضي من فاتح في الركعة الثانية بالنسبة لقضائه تركت
التشهد الاول هو يقول اسجد قبل الصلاة ايش؟ السلام. هل سجوده قبل السلام هذا؟ قضاء للسجود الذي سجده مع الامام او لسهوه
هو - [00:11:08](#)

بسهوه لكن يا شيخ هو سهم مع مع الامام في حالة انه ادرك مثلا ركعة مع الامام سها هو مثلا في واجب نعم يسجد يسجد. احنا قلنا
ثلاث حالات اذا سهى اذا ادرك السهو. ولو كان ما دام مسبق انفصلت صلاته - [00:11:29](#)

شف اللي ما عليه السجود هو الذي ادرك الصلاة من اولها. يعني انت رجلان احدهما ادرك الصلاة من اولها. واخر فاتته ركعة كلاهما
حصل الاول اللي ادرك الصلاة من اوله نسي تسبيح ركوع او سجود - [00:11:53](#)
والثاني مثله. نقول الاول لا سجود عليه. يتحمل عنه الامام والثاني عليه السجود اذا لابد من من بداية الصلاة يقول ولا سجود على
على مأموم ادرك الصلاة من اولها احترازا من ايش - [00:12:09](#)

المسبق؟ نعم قال رحمه الله وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبقا اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده وسجود السهو اي لفعل
شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده. ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا. واجب لفعله - [00:12:27](#)
الصلاة والسلام وامره في غير حديث. والامر للوجوب وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير لا يجب
له السجود بل يسن في الثاني. طيب المسبق تفصيل السجود بالنسبة للمسبق - [00:12:49](#)

ان سجد الامام قبل السلام سجد معه في كل حال. وان سجد بعد السلام لا يسجد معه بكل حال. ثم ان قام اذا قام المسبق لقضاء ما
فاتته او ادرك السهو ثلاث مسائل يسجد فيها قال ويسجد مسبق - [00:13:08](#)
سلم مع امامه سهوا يعني مثل مسبق داخل مع الامام في الركعة الاولى في الركعة الثانية رباعية الامام سلم هو سلم نسي وقام
يقضي ما فاتته نقول هنا يسجد السهو. المسألة الثانية لسهوه مع امامه. في سهوه مع امامه. مثل قام الامام الى زائدة ورجاء -
[00:13:27](#)

او ركع الامام مرتين وركع معه. او ترك الامام من تشهد وتركه معه ربنا يستر. او فيمن فرد به في منفرد به. فاذا قال قائل كيف يسجد
مع انه في السابق ولا سجود على مأموم الا تبعا امامة؟ نقول لان - [00:13:49](#)

لان المسبق اذا قام يقضي ما فات فقد انفصلت صلاته عن صلاة الامام. وسجود السهو انما يكون في اخر الصلاة قال وان لم يسجد
الامام للسهو سجد مسبق اذا فرغ. اذا لم يسجد الامام السهو سجد مسبق - [00:14:05](#)

اذا فرغت اذا قدر ان الامام ترك ما يوجب سجود السهو ولم يسجد حصل من الامام سهو يوجب شذود السهو ولم يسجد ماذا نصنع؟
نقول من مع الامام لا ياخذ اما ان يكون مسبقا - [00:14:24](#)

او غير مسبق المسبق يقول يسجد اذا فرغ. على الاصل لان اصل محل السجود بالنسبة الى اخر الصلاة. اخر الصلاة مثال ذلك

مأموم دخل مع الامام بالركعة الثانية الركعة الثانية - 00:14:41

الامام قام عن التشهد الاول وفرغ من صلاته ولم يسجد محل السجود قبل السلام لم يسجد ماذا يصنع المأموم؟ المسبوق نقول اذا سلم الامام وقام يقضي ما فاته يسجد قبل ان يسلم. طيب هذا بالنسبة للمسبوق قال وغيره - 00:14:59

يعني غير المسبوق وهو الذي ادرك الصلاة من اولها بعد اياسه من سجوده بعد اياسه من سجوده فاذا ايس من سجوده سجد اذا ايس من سجوده سجد واضح؟ مثال ذلك في المثال السابق هذا المأموم دخل مع امام من اول الصلاة من اول الصلاة - 00:15:17

وقام الامام عن التشهد الاول محل السجود قبل السلام لما جلس الامام للتشهد الاخير انتظر المأموم ان يسلم ان يسجد ولم يسجد فسلم المأموم الامام في هذا الحال متى يسجد - 00:15:39

يقول يسجد بعده ولما ايس يسجد بعده يسجد بعده واضح طيب وهو قوله رحمه الله وغيره بعد اياسه من سجوده نقول هذا ما لم يكن الامام ترك السجود لعدم اعتقاد وجوبه - 00:15:57

فان ترك الامام السجود لعدم اعتقاد وجوبه فلا يسجد المأموم لانه تابع للامام اما اذا ترك الامام السجود نسيانا فان المأموم يسجد تبعا له سبعا له واضح الان؟ اذا ترك الامام سجود السهو فعل ما يوجب سجود السهو وتركه - 00:16:16

فهل يسجد المأموم او لا يقول هذه مسألة لها حلال الحالة الاولى ان نعلم ان المأموم ان الامام ترك السجود لعدم اعتقاد وجوبه اعتقاد وجوبه فهنا يسجد من المأمون لم يسجد؟ لا لا يسجد المأموم. لانه تابع الامام - 00:16:41

الثانية ان نعلم ان ان الامام ترك السجود سهوا هنا يسجد المأمون مثال ذلك امام هم بالقيام عن التشهد الاول ورجع هم ورجاء واتى بالتشهد وفي اخر الصلاة لم يسجد - 00:17:02

انتظر المأموم ان يسجد لم يسجد سلم سألها ما سجدت؟ قال انا لا اعتقد الوجوب مثل هذا عندي ارى انه لا يوجب سجود السهو لانها حركة يسيرة ولا لا؟ نعم - 00:17:23

المأموم لا يسجد لا يسجد. طيب لو كان الامام يرى مثل هذا يرى انها مثل هذا يوجب السجود. لكن نسي يستثنى هل يسجد طيب يقول رحمه الله وسجود السهو خلاصة الكلام الان ان السجود السهو بالنسبة للمأموم - 00:17:36

له حال الحالة الاولى ان يكون قد ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعا لامامه الثاني ان يكون مسبوqa فيسجد في ثلاث حالات ان سهم عمامه او ادرك السهو - 00:17:59

اوسع فيمن فرج فيه قال وسجود السهو لما؟ اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى هذه القاعدة في سجود السهو كل قول او فعل اذا تعمده بطلت الصلاة فانه يوجب سجود السهو - 00:18:13

هذي القاعدة كل قول او فعل اذا تعمده بطلت فانه يجب له السجود كل قول اذا تعمده احتراز من ايش؟ مثل لو تعمد ترك تسبيح الركوع والسجود او تعمد ترك التشهد الاول - 00:18:38

تبطل الصلاة اذا يجب السجود للسهو لو تركه سهوا مفهوم كل قول او فعل اذا تعمده الانسان يعني تعمد تركه او فعله تبطل الصلاة فاذا نسيه شرع سجود وجب سجود - 00:18:59

والمراد اذا كان من جنس الصلاة. المراد اذا كان من جنس الصلاة احترازا من ايش من غير ولهذا قول المؤلف وسجود السهو اي وسجود السهو لما؟ اي لفعل شيء او تركه من جنس الصلاة لابد يقيد - 00:19:19

لان الذي من غير الصلاة اما ان يبطلها او لا يؤثر فيها سجود السهو انما يسرع للفعل الذي او للترك الذي من جنس الصلاة سواء كان قولاً ام فعلاً لكن بالنسبة للافعال - 00:19:36

يجب السجود وبالنسبة للاقوال يسن السجود ما سبق من هذا انه اذا زاد في الصلاة او نقص وجب. وان اتى بقول مشروع في غير موضعه سنة اذا عرفها من القاعدة. قاعدة سجود السهو. ان كل - 00:19:54

قول او فعل اذا تعمده بطلت صلاته فاذا نسيه وجب السجود له. ولهذا قال وسجود السهو ماء اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده. ومنه اللحن المحيل للمعنى - 00:20:14

يعني اذا لحن لحننا يحين المعنى وقوله رحمه الله ومنه اللحن المحيل المعنى انما نص عليه بوجود الخلاف فيه مثل اللحن محل المعنى المراد في الفاتحة ولا في غيرها هل غير الفاتحة واجب؟ لا. ها؟ غير واجب - [00:20:31](#)
في الفاتحة لان غير الفاتحة لو لم يقرأها اصلا لم تجب لو لم يقرأها اصلا ما لم يضره ذلك مثال اللحن المحيل للمعنى الفاتحة انعمت نعم يحي المعنى اياك - [00:20:55](#)

هذا ايضا محيل الحمد لله الحمد لله لكن محيل طيب الرحمن الرحيم ابن رحيم مالك يوم الدين اياك اياك نعبد اياك نعبد طيب اهدنا الصراط المستقيم اهدنا طيب الصراط المستقيم - [00:21:16](#)

اهدنا الصراط المستقيم اهدنا الصراط المستقيم المعنى يعني المعنى يختل؟ لا. طيب المهم اذا لحن لحن الوحيد للمعنى فانه ايش؟ سهوا او جهلا واجب لفعله عليه الصلاة والسلام وامره به في غير حديث والامر للوجوب - [00:21:58](#)
قال ولا وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في موضعه لا يجب له السجود بل الاشياء التي لا يطول عليها التي لو تعمد تركها لم تبطل الصلاة لم يجب لها سجود السهو - [00:22:28](#)

لو تعمد ترك رفع اليدين عند الافتتاح او عند الركوع او عند الرفع منه تأمل ترك التورك تعمد ترك السورة بعد الفاتحة. نقول هذا لا يوجب سجود السهو بل يسن. قال وزيادة قول مشروع - [00:22:47](#)
السلام لو مثلا قرأ الفاتحة في الركوع الصلاة تبطل او لا؟ لا تبطل كما سبق وهل يجب سجود السهو؟ نقول لا يجب سجود السهو لانه لم يحصل نقص في صلاته. قال غير السلام لانه اذا سلم - [00:23:03](#)
فقد اتى بزيادة والفرق بين السلام وبين غير ذكرنا ما هو الفرق انه بالسلام يخرج يخرج من الصلاة بل يسن بالثاني. ثم قال وتبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب افضليته قبل - [00:23:22](#)

السلام فقط. بل تبطل بتعمده ترك سجود مسنون وقوله رحمه الله وتبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب افضليته قبل استفدنا من قول المؤلف تبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب افضليته قبل السلام ان استفدنا فائدته ان سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون - [00:23:42](#)

والفائدة الثانية ان كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل الوجوب للافضلية على سبيل الافضلية. ولهذا قال افضليته قبل السلام قالت بل تبطل بتعمده ترك سجود مسنون. فلتبطل بتعمده ترك سجود مسنون فلا تبطل. ها فلا تبطل - [00:24:08](#)
بتعمده ترك سجود مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام الى اخره. اذا نقول هذا كلام استفاد من فائدته. الفائدة الاولى ان ان سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده. والفائدة الثانية ان كونه قبل السلام او بعد السلام - [00:24:32](#)
على سبيل الافضلية اما المسألة الاولى وهي ان سجود السهو يكون تارة قبل السلام وتارة بعد السلام فهذا نعم وردت به السنة وردت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام في السجود قبل السلام وبعد السلام - [00:24:52](#)

لكن متى يسجد قبل السلام؟ ومتى يسجد بعد السلام نقول اما على المذهب فالسجود السهو كله قبل السلام كله قبل السلام الا في مسألة واحدة وهي ما اذا سلم قبل اتمام صلاته - [00:25:11](#)

وسلم قبل اتمام صلاته يعني مثل لو سلم من ثلاث في رباعية محل السجود ها بعد السلام بعد السلام وما سوى ذاك فهو قبل السلام واضح؟ طيب على المذهب كل كل سجود السهو قبل - [00:25:29](#)
السلام حب السلام الا اذا سلم من صلاته قبل اتمامها. والقول الثاني في المسألة ان سجود السهو يكون قبل السلام في موضعين وبعد السلام في موضعين يقول قبل السلام في موضعين. الموضع الاول اذا كان النقص - [00:25:50](#)

النقص مثل لو ترك التشهد لو ترك واجبا كالتشهد الاول تسبيح ركوع سجود وما اشبه ذلك يسجد متى قبل السلام الموضع الثاني في الشك مع عدم الترجيح اذا شك ولم يترجح عنده شيء - [00:26:10](#)

فإن محل السجود يكون قبل السلام. ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين. في الزيادة اذا زاد في صلاته والموضع الثاني اذا شك شكاً مع الترجيح الشك بدون ترجيح يكون كمتى - [00:26:31](#)

قبل السلام ايه ده؟ يكون سجود السهو عن القول الراجح قبل السلام في موضعين في النقص والشك في بلا ترجيح ويكون بعد السلام في موضعين في الزيادة وفي الشك مع الترجيح - [00:26:53](#)

طيب اذا قال قائل ما هي الحكمة من كونه قبل السلام في النقص وبعد السلام في الزيادة وقبل السلام في الشك بدون ترجيح وبعد السلام في الشك مع الترجيح نقول اما مسألة مسألة الزيادة والنقص - [00:27:09](#)

فالامر فيها ظاهر لان النقص خلل في الصلاة النقص خلل في الصلاة فكان من المناسب ان يجبر صلاته قبل ان يخرج منها انت الان حصل منك خلل في الصلاة نقول اجبر هذا الخلل قبل ان تخرج منها - [00:27:23](#)

فيقول سجود السهو قبل السلام في مسألة الزيادة الى خامسة او ركع مرتين. يقول يسجد بعد السلام ليش؟ لان لا تجتمع زيادتان في الصلاة. لانه لو سجد قبل السلام سجود السهو في الواقع زيادة على ايش؟ هيئة الصلاة - [00:27:40](#)

ولا مو بزيادة؟ زيادة فاذا مثل لو قدر انه قام الى خامسة او كرر الركوع مرتين او كرر السجود ثلاث مرات وقل نسجد قبل السلام حصل في الصلاة زيادتان لا تجتمع الزيادة في الصلاة نقول - [00:28:01](#)

يكون بعد السلام ولان الزيادة في الواقع لا تؤثر في الصلاة كتأثير النقص الزيادة هو اتي بالصلاة كاملة لكن زاد فيها. فهمنا الان بالنسبة للزيادة وبالنسبة للنقص. فقل بالنسبة للشك - [00:28:20](#)

الشك الشك بلا ترجيح يعني الانسان شك ولم يترجح عنده شيء. يكون محل السجود قبل السلام لماذا؟ نقول لان الشك يقدر في الصلاة نقص لان النية في الصلاة لابد ان تكون - [00:28:38](#)

مستمرة فكونك تتردد في جزء منها هذا يخل او يضعف النية وهذا نقص فيكون السجود قبل السلام قبل السلام طيب بالنسبة للشك مع الترجيح يعني الانسان مثل شك والله هذه الثالثة او الرابعة الثالثة او الرابعة شك - [00:28:55](#)

ثم ترجع عنده انها الرابعة يقول يكون السجود بعده السلام. لماذا؟ نقول لانه لما شك هذا الشك نقص فاذا ترجع عنده هذا الترجيح يطرد الشك الاول يلغيه فيكون في صلاته - [00:29:18](#)

يقول هذا هذا الشك وجوده كعدمه سيكون السجود بعده طيب الشك مع الترجيح انت شككت في صلاتك تقول والله هذه الركعة الثالثة او الرابعة هذا قدح ينقص الصلاة يعني يعني اثر في اذا ترجع عندك هذا الترجيح يلغي الشك يطرده - [00:29:35](#)

فكأن صلاتك لم يحصل فيها ايش؟ خلل فيكون السجود اذا يكون السجود قبل السلام في موضعين في النقص والشك بلا ترجيح. وبعد السلام في موضعين في الزيادة وفي الشك نعم الترجيح - [00:29:57](#)

اما عن المذهب فسجود السهو كله قبل السلام الا في موضع واحد وهو ما اذا سلم قبله قبل تمامها طيب عمل الناس الان على اي شيء مرة مطلقا يعني يعملون على المذهب. نعم - [00:30:17](#)

في بعض العوام ينكر السجود بعد السلام قديما لها الاسوء اهون شوي ينكرونه انكارا عظيما لكن في الواقع لا وجه لامكان بل ينكر على من جعله قبل السلام مطلقا يعني هذا القول الذي يجعله قبل السلام ضعيف - [00:30:37](#)

والله يا اخوان اذا رأينا مثلا اماما يصر على ان سجود السهو قبل السلام دائما ننكر عليه ونبين نقول السنة كذا وكذا السنة كان لا لا يجب التعلم يجب التعلم يرتاح ما يرتاح - [00:30:59](#)

لاحظوا يا اخوان لاحظوا السنة السنة اذا ماتت او خشي ان تموت وجب اظهارها يجب اظهار السنة اذا كنت تخشى او كنا نخشى ان السنة تموت وتندثر يجب اظهارها يجب اظهارها متضمن للفعل - [00:31:22](#)

الاصل في السنة ان فعلها سنة مسنود لكن اذا خشينا من ان ترك السنة هذا يؤدي الى اندثارها تصبح كأنها يعني ليست من الشرف في هذه الحال يجب اظهارها يجب اظهارها لا لذات الفعل ولكن لاجل الاظهار - [00:31:44](#)

ردات الفعل هي سنة لكن يجب اظهارها ليبين للناس ان هذا من الشر. كيف وهذا القول بان السهو يكون قبل السلام؟ وجوبا او بعد السلام وجوبا وقد قال به جمع من المحققين - [00:32:09](#)

طيب هو قول نعم استفدنا الفائدة الثانية ان كونه قبل السلام او بعد السلام على التفصيل السابق على سبيل الاستحباب. على سبيل

استحباب فلو سجد قبل السلام فيما محله بعده - [00:32:24](#)

او العكس صلاته صحيحة لكنه تارك للافضل وذهب الشيخ الاسلام رحمه الله الى ان ما قبل السلام يجب ان يكون قبل السلام وما بعد السلام يجب ان يكون بعد السلام. وان المصلي اذا تعمد ترك سجود قبل السلام - [00:32:42](#)

وجعله بعده او تعمد ترك سجود بعد السلام وجعله قبله فان صلاته تبطل تبطل وهذا القول اصح لان السنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لان سجود السهو عن النقص يكون قبل السلام. وعن الزيادة يكون بعد السلام وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني - [00:33:02](#)

صلوا كما رأيتموني اصلي اذا تعمد تركه ترك ما قبل السلام الى ما بعده او تعمد السجود قبل اذا تعمد ان يسجد قبل السلام لما يشرع بعده او بعد السلام ما يشرع قبله عمدا فان صلاته - [00:33:26](#)

لانه تعمد ترك الواجب وسبق لنا ان سجود السهو لما يبطل عمده وان كل فعل اذا تعمد الانسان بل قلنا ان الواجبات اذا تعمد الانسان تركها فان صلاته فيكون قد تعمد ترك الواجب. لان سجود السهو اذا كان قبل السلام وتركه كانه تعمد تركه. فعله بعد السلام لا يجزئ - [00:33:45](#)

اذا كان السجود سهو بعد السلام وفعله قبل السلام ارتكب محظورين اولاه انه زاد في الصلاة وثانيا ان هذا السجود وجوده كعدمه لكن لاحظوا بالنسبة اذا تعمد لكن اذا كان ناسيا - [00:34:12](#)

ميسي او جاهلا مثل ما يدري قبل السلام ومن بعده وسجد هذا صلاته صحيح يقول رحمه الله بل تبطل بتعمده ترك السجود مسنون فلا تذكر بتعمده ترك سجود مسنون ولا واجب محل - [00:34:31](#)

افضلته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها. وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب من ورود الاحاديث في كلا الامرين. طيب يقول وهو ما اذا سلم قبل اتمامه لانه خرج عنها فلم يؤثر في ابطالها - [00:34:47](#) هذا يؤثر في ابطالها يسجد السهو بعد السلام اذا سجد وهو ايش قبل السلام طيب وقوله رحمه الله وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث بكلا الامرين نعم الاحاديث وردت - [00:35:11](#)

الامرين لكن الحديث ورد في التفصيل لم ترد على سبيل التخيير وانما وردت على سبيل التعيين النقص قبل السلام والزيادة بعده والشك بلا ترجيح قبله والشك مع الترجيح بعده هنا اشكال في كلام المؤلف رحمه الله - [00:35:29](#) يقول وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سجود السهو واجب افضليته قبل السلام فقط نعم يقول فقط احتراز مما افضليته بعده. السلام فلا تبطل. والفرق ان ما قبل السلام ان السجود قبل السلام من الصلاة - [00:35:52](#)

تأثر في ابطالها. وما بعد السلام خارج عن الصلاة فلم يؤثر في ابطالها ليس هذا هو الاشكال. الاشكال الان عرفنا ان سجود السهو كون ان كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل - [00:36:13](#)

المذهب الافضلية فكيف تبطل بترك سنة لا لا مو تبطل بترقي وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده نجد ايه مستحق انك تسجد قبل السلام او بعد السلام؟ على سبيل الافضلية - [00:36:31](#)

اذا كان على سبيل الافضلية كيف يكون المؤلف تبطل بترك سجود سهو افضليته قبل السلام يعني الان انسان يسجد السهو ترى التشهد الاول نقول ان سجدت قبل السلام او بعده - [00:36:52](#)

زاد في الصلاة نقول ان سجدت قبل السلام او بعده كله واحد لكن الافضل بعد السلام واضح؟ هذا لكن مع ذلك يقول اذا تبطل بترك سجود سهو وافضلته بعد قبل السلام. يقول اذا ترك سجود سهو قبل السلام - [00:37:07](#)

نقول كونه قبل السلام او بعده كونه سجود السهو قبل السلام مبادئ على سبيل الافضلية هذا ابتداء اما اذا عين انه سوف يسجد قبل السلام فيجب ان يسجد قبله مثال وانسان ترك التشهد الاول - [00:37:23](#)

التشهد يوجب السجود؟ السهو قبل السلام يقول انت ايها المصلي بالخيار ان شئت اسجد قبل السلام وان شئت اسجد بعد السلام التشهد افضليته سجوده لو عينوا قال سوف اسجد قبل السلام - [00:37:47](#)

في الاول انت مخير لكن اذا قلت خلاص سوف اسجد قبل السلام تعين فاذا تركه عمدا فقد تعمد ترك واجب في الصلاة فتبطل صلاته اما مسألة لو كان العكس قام الى زائدة - [00:38:04](#)

هنا يوجب سجود السهو نقول كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل الافضلية طيب هو قال اريد ان اسجد بعد السلام وسجد قبل السلام يجزئ لنا؟ نعم. محمد ييجزئ. لانه استبق على المذهب الكلام - [00:38:22](#)

يقول يجزئ لان كونه يسجد في الصلاة هذا اوفق وايضا من باب استباق الخيرات مفهوم الان؟ اذا عرفنا كلام المؤلف ان سجود السهو يكون قبل السلام ويكون بعد السلام وان ذلك يعني كونه قبل السلام او بعده على سبيل الاستحباب والافضلية - [00:38:42](#)

اذا كان على سبيل الاستحباب والافضلية لماذا يبطل اذا تعمد تركه الانسان وجب عليه سجود السهو قبل السلام وتعمد ان يجعله بعد السلام المؤلف يرى انها تكفر الا يناقض هذا - [00:39:04](#)

قوله ان كونه قبل السلام او بعده على سبيل الافضلية يلاقوا نعم تناقض حقيقة واقع الامر فكيف الجم نجمع بينهما نقول ان كونه قبل السلام او بعده على سبيل افضله ابتداء ابتداء الامر - [00:39:20](#)

واما اذا عين محل السجود هو هذا في مائدة قبل السلام. وانه سوف يسجد قبل السلام فاخره عمدا فان صلاته لانه تعمد ترك واجب في الصلاة طيب يقول رحمه الله وان نسيه اي سجود السهو - [00:39:41](#)

اه الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر سجد وجوبا هذا مفهوم قول وتبطل. لكن اذا نسيه نقول يسجد ولو بعد السلام لكن يقول المؤلف ان قرب زمنه. ان قرب زمنه - [00:40:04](#)

وفهم منه انه اذا بعد الزمن فقط سقط وقال شيخ الاسلام رحمه الله انه يسجد ولو بعد الزمن يسجد السهو ولو بعد الزمن فلو ذكر انه سهى في صلاة الفجر وذكر في قبيل الظهر فانه يسجد - [00:40:23](#)

وعلى ذلك رحمه الله بان سجود السهو جابر والجابر لا يشترط اتصاله بالمجبور جابر لا يشترط اتصاله بالمجبور فيسجد ولو طال الزمن لكن الجمهور على الاول وهو انه اذا طال الزمن ها - [00:40:46](#)

لا يسجد لان الجابر لابد ان يكون متصلا في المجبور اذ لانه اذا لم يتصل به لم يعلم انه جابر له لم يعلم بانه جابر له في الصواب في هذا المذهب وهو ان سجود ان ان قرب الزمن - [00:41:09](#)

فانه يسجد وان بعد الزمن فانه يسقط. يقول رحمه الله ثم ذكر سجد وجوبا ان قرب زمنه وان شرع في صلاة حتى لو شرع في صلاة اخرى فاذا سلم فان طال الفصل عرفا او احدث - [00:41:27](#)

نعم وان شرع في صلاة اخرى فاذا سلم يعني يسجد اذا سلم. وان طال الفصل طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يسجد صلاته اذا فهمنا من هذا من كلام المؤلف ان السهو يسقط في مواضع ثلاث ذكر ثلاث مواضع يسقط فيها الموضع الاول اذا قال الفصل - [00:41:45](#)

اذا طال الفصل فلا سجود الخلاف السابق الموضع الثاني اذا شرع في صلاة اخرى لا اذا خرج شوف اذا طال الزمن ثانيا اذا احدث ثالثا اذا خرج من المسجد - [00:42:06](#)

مسائل يسقط فيها سجود السهو المسألة الاولى اذا قال الفصل يؤخذ من قوله انقلب زمنه ومن قول الشرع رحمه الله وان طال فس عرفا لماذا نقول لتعذر ها البناء؟ لان سجود السهو جابر ومع طول الفصل لا يمكن. الثاني اذا احدث - [00:42:29](#)

اذا حصل حدث يسجد والسبب ان السجود السهو حكم حكم السجود الصلاة ومعلوم ان سجود الصلاة يبطل ها يبطل بالحدث طيب اذا خرج من المسجد وظاهره ولو قرب الزمن لماذا؟ قالوا لانه فارق محل السهو - [00:42:50](#)

فهو كخيار المجلس الخيار ما دمت في المجلس. اذا فارقت المجلس سقط الخيار. المتبايعان في الخيار ما لم يتفرقا فهذا يسجد ما لم يفارق المحل والصحيح انه لا يسقط. وان المدار على طول الفصل وعدمه - [00:43:16](#)

ولهذا نقول القول الراجح ان انه يسجد ان قرب الزمن مطلقا ولو ها. خرج من المسجد من المسجد طيب اذا خرج من المسجد هل نلزمه بان يرجع الى محله ويسجد فيه - [00:43:40](#)

صلى وخرج. ادركناه عند المكتب هناك تركت التشهد الاول انا كنت اصلي ولا لاحظتك؟ لكن ما تمكنت اني انبهك خرجت قبلي يسجد في يعني يرجع للمسجد. نعم. ها في موضع نعم والاكمل ان يرجع الى محله ويسجد فيه - [00:43:57](#)

افرض انه عند باب المسجد عند العמוד ما هو بزيادة ما هو بمشكلة نقول افضل ان يرجع الى محل ايش الى محل من صلى فيه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما في قصة تقدم فصلى ما ترك. صلى ما ترك - [00:44:23](#)

قال العلماء الاكمل والافضل ان يسجد السهو في محل في محل الذي حصل فيه الخلل لكن هذا ليس بشرط. اذا نقول مناط الحكم مناط الحكم في مسألة السجود وعدمه طول - [00:44:47](#)

الفصل او الحذر اذا طال الفصل او احدث فاذا طال الفصل لم يسجد واذا احدث لم يسجد لانه وخلي بشرط من شروط الصلاة. قال وصحت صلاته من اقول تبطل الصلاة؟ صحت صلاته - [00:45:02](#)

لا تصح طيب لو شرع في صلاة اخرى يعني قدر انه مثلا صلى الفريضة وقام يصلي راتبة واثناء صلاته ذكر انه ترك التشهد الاول في الصلاة في صلاة الفريضة. هل نقول اقطع النافلة واسجد - [00:45:19](#)

او نقول اتمها واذا فرغت اسجد انسان المؤلف يقول فاذا سلم وان شرع في صلاة اخرى فاذا سلم يعني يسجد هذا مأوم هذا انسان منفذ يصلي صلاة الظهر قائم عن التشهد الاول - [00:45:36](#)

الشوط الاول بعد ان سلمنا الصلاة وذكر الذاكر قام يصلي الراتبة في اثناء صلاة الراتبة ذكر انه ترك التشهد او نبهه شخص على انه ترك التشهد انا كنت لاحظك قمت على التشهد الاول لكن انا في الصلاة ولا اتمكن من تنبيهي - [00:45:55](#)

علم هل يقطع الصلاة ويسجد السهو او يمضي ويسلم فاذا فرغت سجد المؤلف الشراء يتمها ثم يسجد ثم يسجد فاذا قال قائل ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا سلم من نقص - [00:46:16](#)

من سلم قبل تمامها قلنا اذا شرع في الصلاة قطعها الانسان مثلا يصلي الظهر فسلم من ثلاث ركعات ثلاث ركعات قام يصلي الراتبة. ثم ذكر انه ما صلى الا ثلاث - [00:46:40](#)

يقول يجب ان تقطعها الراتبة وتأتي بالركعة الناقصة وهنا اذا ترك سجود السهو يقول اكمل وبعد على السؤال ما في اجر ما هو الفرق يقول اول اللي سلم عن نقص هذا صلاته لم تتم اخل بأركانه في الصلاة - [00:46:58](#)

تخل بأركان بل بركة كاملة. اما هذا الذي ترك الذي تذكر سدس السهو فجدوس السهو سجود السهو ايش جابر للصلاة واجب وجابر للصلاة وهو ايضا في الواقع لا دخل له - [00:47:26](#)

خارج عنها اقول عندنا مسألة المسألة الاولى اذا ذكر ان عليه سهوا وقد شرع في الصلاة فانه يسجد اذا فرغ منها مثال ذلك رجل صلى الظهر وفرغ منها ثم شرع في نافلة. وفي اثناء صلاته ذكر انه ايش؟ قام الى - [00:47:41](#)

خامسة او انه تركي التشهد يعني فعل فعلا يوجب السجود هنا هل نقول اقطع صلاتك اقطعها غشت ثم استأنفها او امضي فيها واذا فرغت منها اسجد طيب لو حتى نشرح في فريضة حتى لو شرع في فريضة - [00:48:07](#)

المفروض انه يجمع بين الظهر والعصر مسافر مسافر صلى الظهر صلى الظهر ولما فرغ من الصلاة صلى الظهر ركعتين لما شرع في صلاة العصر ذكر مثل انه ترك كتسبيح ركوع او سجود. يوجب سجود السهو - [00:48:28](#)

شرع في الصلاة الان العصر ان يقول اقطع العصر واسجد او امضي في العصر فاذا فرغت منها اسجد سهل ايش السهو هين الثاني. طيب سبقنا انه اذا سلم من صلاته قبل تمامها - [00:48:41](#)

اسلم الصلاة قبل تمامها ماذا عليه ها؟ وشرع في اخرى؟ يقطع. يجب القطع في المثال السابق في السابق لو قدر انه صلى الظهر ثم شرع في صلاة العصر ان يجمع وذكر انه لم - [00:48:58](#)

يأتي بالتشهد الاخير ما بين التشهد واحد او لم يقرأ الفاتحة في احدى ركعاتها. يقطعها وش بعد؟ ويأتي. ويأتي بها. والفرق بينهما ان هذا ترك ركن وترك الركن ما يجبر يسجد السهو - [00:49:16](#)

سجود السهو لا ينفع لا مدخل لسجود السهو في مسألة الاركان ابدا الركن لابد من الاتيان به هذي من جهة. من جهة اخرى عند من

يشترط الترتيب لم تصح صلاة العصر لان صلاة الظهر. ما تمت الاذان. طيب يقول رحمه الله - [00:49:33](#)

ومن سهى في صلاته مرارا كفاه لجميع سهوه سجدتان. من سهى في صلاة مرارا يعني اكثر من مرة وهذا صادق بمرتين فاكثر.

مرارا يصدق بمرتين فاكثر يكفيه سجدتان مثال رجل يصلي ترك تسبيح الركوع - [00:49:50](#)

الركعة الاولى وفي الركعة الثانية ترك تسبيح السجود الركعة الثالثة ترك سمع الله لمن حمده يقام عن التشهد الاول الخامسة هناك ناس ينسون ترى في نسيان بعض الناس الان يقول اذا صليت وحدي - [00:50:16](#)

ما اضبط الصلاة وخصوصا اذا اطلت السجود ما ادري سجدت مرتين ام ثلاث الممساها في الصلاة خمس مرات كم يسجد خمس مرات ولا يكفي سجدتان ما الدليل على ذلك؟ نقول لانها ايش - [00:50:33](#)

تتداخل لانه حصل في صلاته ما يوجب الجبران فتتداخل بناء على القاعدة المشهورة انه اذا اجتمعت عبادات من جنس واحد فان افعالها تتداخل فهو يعني في المسألة هذي مثل مثل ما لو - [00:50:56](#)

احد عدة احداث ونام وتغوط واكل لحم ابل وما استمرأة لشهوة هل يتوظأ لكل حدث يكفيه حدث يكفيه وضوء واحد كذلك ايضا لو قدر ان رجلا زنا ثم زنا ثم زنا. في الاخير اردنا ان نقيم عليه الحد هل نقيم عليه؟ حدودا بعدد - [00:51:16](#)

لانه كان غير محصن المحصن وزنا خمس مرات نجلده خمس مئة جلدة ولا مئة جلدة اذا نقول هنا اذا سهى مرارا كفاه سجدتان كفاه سجدتان لماذا؟ لان موجب لان هذه الاسباب موجبها - [00:51:39](#)

واحد موجبها واحد فيجتزى بواحد نظيرها يعني اقرب منها الايمان. لو قال الانسان والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم اكلم ثم حلف وكلف ثم حلف وكلم كم عليه من كفارة - [00:51:59](#)

كفارة واحدة طيب لكن لو قدر انه حلف وكلمه ثم كفر ثم حلف مرة ثانية طيب اذا هنا يكفيه سجدتان قلنا حلف ثم حنت وكفر ثم حلف مرة ثانية يقول تجب عليه في الثاني كفارة لان الان - [00:52:17](#)

اليمين صاد في ذمة بريئة من الكفارة نظيرة هنا لو قدر انه ترقى التشهد الاول التشهد الاول سجود السهو قبل السلام هذا رجل ترك التشهد الاول في صلاته ونسجد قبل السلام سجد - [00:52:42](#)

لما رفع رأسه من السجدة الثانية الخامس يحسبه خامس قام ماذا يصنع؟ يجب ان يرجع ايش بعد ويسلم ويسجد السهو بعد السلام لماذا نوجب عليه سجود السهو هنا مرة ثانية؟ نقول لان لما قام حصل منه ما يوجب سجود السهو - [00:53:00](#)

بعد السلام وذمته بريئة ذمة بريئة فيجب سجود فيجب في هذه الحال السجود لكن لو قدر انه انه آآ نسي ان يسجد قبل السلام وقام وسلم من صلاته يكفيه سجود واحد ولا؟ نعم طيب يقول رحمه الله - [00:53:21](#)

وهو من سهى في صلاته مرارا كفاه الجميع سهوه سجدتان ولو اختلف محل السجود ولو اشارة خلاف لان بعض العلماء قال اذا اختلف المحل سجد لكل محل اذا اختلف المحاسدة لكل محل - [00:53:39](#)

ولو حصل منه سهو يوجب السجود قبل السلام. وسهو يوجب السجود بعد السلام سجد لكل منهما لان كل محل يطلب سجودا في التعليم. كل محل يطلب سجودا مختلفا عن الآخر فلا يجزي هذا عن هذا - [00:53:58](#)

فعلى هذا القول لو قدر ان الرجل يصلي وترك التشهد الاول وزاد خامسا كم يسجد يسجد مرتين مرة قبل السلام لتركه الواجب. ومرة بعد السلام بزيادته الزيادة ويقولون اذا اختلف المحل فانه يسجد لكل - [00:54:16](#)

واضح اذا نقول اذا تكرر السهو اذا تكرر السهو فله حلال. الحالة الاولى ان يتحد المحل فيجزئه سجود واحد والحل الثانية ان يختلف المحل المذهب ايضا يجزئه سجود واحد والقول الثاني انه يسجد لكل سهو او لكل محل - [00:54:38](#)

لان كل محل او كل سهو يطلب سجودا يطلب سجودا وهذا مغاير لهذا فلا يجزئ عنه وهذا القول قضي يعني ان القول بانه اذا اختلف المحل سجد لكل لكل واحد هذا قول قوي. طيب يقول المؤلف رحمه الله - [00:55:06](#)

طيب في المسألة قول قول ثالث وهو انه انه اذا اختلف المحل تغلب السابق وقول رابع يغلب الاكثر وهذا كله فيما اذا سبق لنا ان اتحد المحل يعني مثل نفرض انه في الركعة الاولى كرر الركوع مرتين - [00:55:29](#)

وفي الركعة الثانية كذلك. او اه نقص واجبا ترك تسبيح ركوع وتسبيح سجود والتشهد الاول هذه كلها سجودها قبل السلام محله واحد يجزئ سجود واحد لكن اذا اختلف المحل اذ ترك واجبا وزاد وما اشبه ذلك - [00:55:56](#)

يقول المذهب ايضا انه يغلب ايش؟ انه يكفي سجود واحد يكفي سجود واحد والقول الثاني لكل محل السجود فيسجد مرتين والقول الثالث انه يسجد مرة واحدة ولكن يغلب السابق لكن هنا ما المراد بالسابق؟ هل اسبق - [00:56:15](#)

محلا او السابق وقوعا يقول اسبق قوعا اسبق وقوعك لانه هو الذي اوجب سجود السهو وما بعده تحصيل حاصل واضح؟ طيب والقول الرابع انه يغلب الاكثر فلو مثلا قدر انه - [00:56:38](#)

ترك تسبيح ركوع وترك التشهد الاول وقام الى خامسة في هناك سببان لسجود السهو قبل السلام. وسبب لسجود السهو بعد السلام اي ما اكثر اكثر من واحد اذا يغلب ما قبل السلام - [00:57:05](#)

ولهذا قال ويغلب بناء على انه يسجد سجدة. ويغلب ما قبل السلام سبقه. وهذا هو المذهب انه يجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعد السلام يسجد سجودا واحدا فيغلب ما قبل السلام السبب - [00:57:25](#)

كل سبقه هذا واحد وثانيا لان لا يخرج من الصلاة الا وقد جبرها. وثالثا مسارعة الخيرات باب المبادرة واستباق الخير وهذا هو الذي عليه العمل انه يجتزئ ايش في سجود واحد لكن قلنا ان القول - [00:57:43](#)

لانه اذا اختلف المحل يسجد لكل سهو فانه قول قوي يقول رحمه الله وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة. نعم سجود السهو حكمه حكم سجود صلب الصلاة - [00:58:09](#)

فيجب ان يسجد على الاعضاء السبعة السجود يجب ان يسجد على الاعضاء السبعة وما يقال فيه ولهذا وما يقال فيه يعني الذكر الذي يقال فيه كسجود صلب الصلاة فيقول سبحان ربي الاعلى سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - [00:58:25](#)

سبح قدوس رب الملائكة والروح الى اخره السجود صل بالصلاة واما ما يعتقده العوام ان له ذكرا مخصوصا سجودوا الله سبحان الذي لا ينسى سبحان الذي لا ينسى بمناسبة سجود - [00:58:43](#)

السهو نقول هذا ليس له اصل ايه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا هذه اذكار اذا نقول سجود السهو وما يقال فيه كسجود صلب الصلاة. اذا نشرع فيه ما يشرع في سجود صلب الصلاة. قال وفي الرفع منه كسجود صلب - [00:59:01](#)

بمعنى انه يكبر. فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من التشهد اذا كان السجود قبل السلام فانه يأتي به بعد فراغه من التشهد فاذا تشهد وفرغ ولم يبقى عليه الا التسليم سجد - [00:59:22](#)

طيب لو سجد قبل التشهد لم لم يعتد به. لا بد ان يكون سجود السهو اخر ايش؟ الصلاة لانه جابر. فلو قدر انه سجد قبل التشهد لم يصدق عليه انه جبر جميع الصلاة بل جزء من الصلاة لم يحصل له جبران - [00:59:38](#)

وهو ايش؟ التشهد. يقول وسلم عقبه وان اتى به بعد السلام. جلس مفترسا جلس بعده مفترسا. في ثنائية ومتوركا في غيرها. وتشهد وجوبا. ماذا ماذا يكون حال المصلي؟ بعد سجوده - [00:59:56](#)

يعني اذا سد السهو انسان سجد السهو اذا اراد ان يجلس ماذا تكون حاله؟ نقول تكون حاله كحاله قبل السلام ان كان متوركا تورك. وان كان مفترسا افترس مثاله رجل في صلاة الفجر قام الى الثالثة - [01:00:16](#)

ثالثة سلم من صلاته سجد سجدي السهو وجلس قال اتورك ولا افترس؟ تقول افترس لانك قبل السلام السنة ان تكون طيب رجل في صلاة الظهر قام عن التشهد الاول لما فرغ من التشهد سجدت سجدي السهو - [01:00:37](#)

ثم جلس يجلس متورك ولا مفترس؟ متورك. طيب. في صلاة الظهر قام الى خامسة زاد. سلم من صلاته السادة الاساتذتين اراد ان يجلس اذا القاعدة في مسألة حال المصلي بعد سجدة السهو كحاله - [01:00:58](#)

قبل السلام حال المصلي سجدي السهو كحاله قبل سلامه من صلاته. ان كان الجلوس الذي قبل السلام مما يشرع فيه التورك تورط وان كان مما يشرع في الافتراش ايش؟ افترس - [01:01:23](#)

وهذا على سبيل يقول رحمه الله وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترسا في ثنائية. يعني التورك انما يشرع فيما لا ومتوركا في

غيره وقوله ملفي ثنائية لانه لان الثنائية ليس فيها الا تشهد - 01:01:41

واحد طيب ومتوركا في غيرها كالرباعية والثنائية وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم يسلم اذا يتشهد بسجود السهو المذهب اذا سجد بعد هذا رجل قام الى زائدة يعني فعل ما يوجب سجود السهو بعد السلام - 01:02:03

نقول الان اذا فرغت من صلاتك فاسجد سجدتي للسهو. سجد سجد سجدتين. قال ماذا تكون حالي؟ نقول حالك تكون ايش جلس تشهد قل التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره ثم سلم - 01:02:26

واضح هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله انه لا يتشهد انه لا تشهد في سجود السهو وهذا اختيار الموفق رحمه الله القدامى وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:02:48

في ان الاحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها انه تشهد. نعم ورد التشهد في احاديث لكنها ضعيفة ورد التشهد بعزيز لكنها ضعيفة. الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها انها تشهد بعد السلام - 01:03:09

وانما فيها انه سجد سجدتين ثم سلم قال رحمه الله لانه في حكم مستقل بنفسه. حكم مستقل بنفسه. الصواب الاول - 01:03:27